

الثلاث ايضا وهو كذلك وذلك لقوله تعالى في البنات  
فان كان نسا فوق اثنتين فلهن ثلث ما تركت وبنات  
الام من كالبنيات بما مر والبنات وبنات الابن مقسستان  
على الاختيار وقال في الاختين فالكفر فان كانتا اثنتين  
قلما الثلثان مما تركت نزلت في سبع اخوات لما برهن  
منه وسال عن اربعين منه قلت على ان المراد منها  
الاختان فالكفر وبربع يفرض لا تميز لزوج حال كونه  
ملتسبا بفرع وارث للزوجة وفي الفرع هنا وفيما ياتي  
بما مر وذلك لقوله تعالى فان كان له من ولد فلكم الربع  
مما تركت ولزوجته فالكفر الى اربع حال كونها او كون  
دونه اي الفرع الوارث وذلك لقوله تعالى ولهن الربع  
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وذلك يفرض لا تميز لعدد  
اثنتين فالكفر ذكورا واناثا او مختلفين من ولد ام حال  
كونه ملتسبا فبما استعوا فيعطى انتاه كما يعطى  
ذكر وذلك لقوله تعالى وله اخ او اخت فللمر واحد  
منهما السدس فان لم تقو اكثر من ذلك فم شريكا في  
الثلث والمراد اولاد الام بدل قراءة ابن مسعود  
وغنى وله اخ او اخت من ام والقرأة التاذية كالخبر  
على المعجم المنطوق والشركة اذا اطلقت اقيمت  
المساواة وام دون فرع وارث للميت وعدد اخوة  
بالمعنى المتقدم مطلقا اي سواء لو استقام الاب  
ام الام وهذا ما ابي مدة دوام لم يكن معها اب واحد  
زوج واما الزوج واما الزوجة والا وان كان معها  
مكون فلهن ثلث باق يفرض ولا يفرض لهما ثلث جميع

منه وسال عن اربعين منه قلت على ان المراد منها الاختان فالكفر وبربع يفرض لا تميز لزوج حال كونه ملتسبا بفرع وارث للزوجة وفي الفرع هنا وفيما ياتي بما مر وذلك لقوله تعالى فان كان له من ولد فلكم الربع مما تركت ولزوجته فالكفر الى اربع حال كونها او كون دونه اي الفرع الوارث وذلك لقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وذلك يفرض لا تميز لعدد اثنتين فالكفر ذكورا واناثا او مختلفين من ولد ام حال كونها ملتسبا فبما استعوا فيعطى انتاه كما يعطى ذكر وذلك لقوله تعالى وله اخ او اخت فللمر واحد منهما السدس فان لم تقو اكثر من ذلك فم شريكا في الثلث والمراد اولاد الام بدل قراءة ابن مسعود وغنى وله اخ او اخت من ام والقرأة التاذية كالخبر على المعجم المنطوق والشركة اذا اطلقت اقيمت المساواة وام دون فرع وارث للميت وعدد اخوة بالمعنى المتقدم مطلقا اي سواء لو استقام الاب ام الام وهذا ما ابي مدة دوام لم يكن معها اب واحد زوج واما الزوج واما الزوجة والا وان كان معها مكون فلهن ثلث باق يفرض ولا يفرض لهما ثلث جميع

الامر

المال عملنا نظر النصف فمسئلة زوج وابوين مما سئمة  
ومسئلة زوجة وابوين مما اربعة وانما فرض لهما  
ثلث الباقي ولم يفرض لهما الثلث كما مل اليه اخذ  
الاب منكم ما تاخذ على الامه في اجتماع ذكر وانثى  
سود جهة وفرضها على الحقيقة في الاولى سدس وفي  
الثانية ربع لكن ابقوا اللفظ الثلث موافقة لقوله  
تعالى وورثه ابوايه فلما ه الثلث ويبا يا ابوي  
فيقال ام وورثت الشدس وليس لميتها فرع وارث ولا  
عدد من الاخوة وبالثانية فيقال لامرأة وورثت الربع  
بلا عول ولا رد ولا وصية وهاتان المسئلتان تلقيان  
بالعريتين لان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اوضح  
قضي فيهما بذلك وبالغراوين لشهرتهما وبالغريتين  
لندرتهم وسدس يفرض كسبعة اب حال كونه  
ملتسبا بفرع وارث وكذا حال كونه ملتسبا به اي  
ابا لفرع وام حال كونها ملتسبة به اي بالفرع الوارث  
او بعد اخوة مطلقا كما مر لك توزيع وذلك لقوله  
تعالى ولا يورث للمر واحد منهما السدس مما تركت ان كان  
له ولد والجد كالأب بما مر ولقوله تعالى فان كان لا اخوة  
فلكم السدس فرع لو اجتمع مع الام فرع وعدد اخوة  
فانظر فما قاله ابن الرقعة وغيره اسناد المحج الى الفرع  
لاننا قلنا ولو لولد ام واحد لا يتة المقدمة ولقد فالكفر  
منها حال كونها ملتسبات بأسواق لكانت تقض احد على  
اخرى بتعدد جهات او سرف او غيرها وذلك لان صلي الله عليه

ش